الفصل الثالث: الرد على بعض الاعتراضات

المبحث الأول: القائم بالعملية الاستشهادية يقتل نفسه بيده، بينما من مدحتهم الشريعة يقتلهم الأعداء.

فلا نسلم لهم أن القائم بالعملية الاستشهادية متيقن من القتل فكثيراً ما فشلت عمليات استشهادية وقبض على القائم بها، وقد ينجو من كان متيقناً قتله، مثل العوهلي الذي نجا من انفجار السيارة المهاجمة للسفارة الأمريكية في نيروبي.

فنسألهم سؤالين:

هل المنتحر المذموم في الشريعة متيقن من قتل نفسه؟ أم يغلب على ظنه ذلك؟

فإن قالوا يتيقن من ذلك خالفوا الواقع المحسوس. وإن قالوا يغلب على ظنه ذلك، قلنا لهم: إذن فالإثم والذنب الشرعي لم يتوقف على نجاح الفعل ولا على التيقن من نجاحه بل على النية السيئة الباعثة للفعل.

وهذه النية السيئة ليست متوفرة في حق المجاهد القائم بالعملية الاستشهادية، بل نقيضبها –وهي النية الصالحة- هي الموجودة، فكيف يستوي الفعلان.

فإن قالوا إن الإثم ترتب على مجرد السعي في الانتحار، وليس على النية السيئة لزم من قولهم إثم من من انغمس في العدو فقتلوه ومن تقحم المهالك في الجهاد إلى غير ذلك من الصور المشابهة.

وإن قالوا إن الإثم ترتب على اجتماع النيئة السيئة مع السعي في الانتحار، قلنا لهم فهاهنا اشترطتم شرطين لحصول الإثم لم يتوفر أحدهما في القائم بالعملية الاستشهادية وهو النية السيئة، فكيف تساوون بينهما؟

تفسير ابن كثير ج: 1 ص: 340

وفي الصحيحين خ 7501 م 128 من حديث سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله إذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه فإن عملها فاكتبوها سيئة وإذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة فإن عملها فاكتبوها عشرا لفظ مسلم وهو في إفراده من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله إذا هم عبدي بحسنة ولم يعملها كتبته له حسنة فإن عملها كتبتها له عشر حسنات إلى سبع مئة ضعف وإذا هم بسيئة فلم يعملها لم أكتبها عليه فإن عملها

كتبتها سيئة واحدة وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله إذا تحدث عبدي بأن يعمل حسنة فأنا أكتبها له حسنة ما لم يعمل فإذا عملها فأنا أكتبها بعشر أمثالها وإذا تحدث بأن يعمل سيئة فأنا أغفرها له ما لم يعملها فإن عملها فأنا أكتبها له بمثلها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الملائكة رب وذاك إن عبدك يريد أن يعمل سيئة وهو أبصر به فقال ارقبوه فإن عملها فاكتبوها له بمثلها وإن تركها فاكتبوها له حسنة وإنما تركها من جراي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أحسن أحد إسلامه فإن له بكل حسنة يعملها تكتب له بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف وكل سيئة تكتب بمثلها حتى يلقى الله عز وجل تفرد به مسلم 129 عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق بهذا السياق واللفظ وبعضه في صحيح البخاري 42 وقال مسلم أيضا 130 حدثنا أبو كريب حدثنا خالد الأحمر عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ومن هم بحسنة فعملها كتبت له عشرا إلى سبع مئة ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب له وإن عملها كتبت تفرد به مسلم دون غيره من أصحاب الكتب وقال مسلم أيضا 131 حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن الجعد أبي عثمان حدثنا أبو رجاء العطاردي عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه تعالى قال إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وإن هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات إلى سبع مئة ضعف إلى أضعاف كثيرة وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة وإن هم بها فعملها كتبها الله عنده سيئة واحدة ثم رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن جعفر بن سليمان عن الجعد أبي عثمان في هذا الإسناد بمعنى حديث عبد الرزاق زاد ومحاها الله ولا يهلك على الله إلا هالك

ونسألهم هل القائم بالعملية الاستشهادية متيقن من القتل؟
فإن قالوا نعم متيقن خالفوا الواقع، فقد فشلت عمليات استشهادية، ونجا بعض من كان متوقعاً موته في بعضها.
وإن قالوا بل يغلب على ظنه القتل سقطت حجتهم
ونسألهم فنقول لو أن رجلاً حاول إنقاذ إنسان من غرق أو حريق فمات بسبب ذلك هل يعد منتحراً؟
فإن قالوا نعم خالفوا الشريعة.
وإن قالوا لا

المختار في حكم الانتحار خوف إفشاء الأسرار للشيح عبد العزيز بن صالح الجربوع ص 44:

ومن توقف عن القول بجواز العمليات الاستشهادية شبهته فيها أن المجاهد يقتل نفسه ، فتوقفه ليس له ما يبرره ، فإن كان توقف لهذه الشبهة فليعلم أنه لا تأثير لها في استحقاق الشهيد للشهادة .

إذ إن الشرع قد يفرق بين حكم متماثلين ظاهراً بسبب القصد والنية كما أسلفت آنفاً ، ولا أدل على ذلك من مسألة تمني الموت ، حيث اختلف حكمها باختلاف نية المتمني ومثلها مسألة زواج المحلِل محرم إن قصد به التحليل وإلا فمشروع ومندوب إن قصد به إعفاف نفسه والاستمتاع المشروع فيكون بذلك نكاحاً شرعياً ، والسبب أن قصده في الأول التحليل وفي الثاني الإعفاف ، فأثرت النية في العقد الأول فأبطلته وفي الثاني فأباحته بل رغبت فيه ، ومثل ترك التداوي يختلف حكمه باختلاف نية التارك للدواء فإن كان الترك توكلاً على الله فهو مرغب فيه محمود وإن كان إهمالاً فهو محرم مذموم وغير ذلك كثير من مسائل الشرع التي تؤثر فيها النية فتقلبها من حال إلى حال إذ العمدة في ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم كما جاء عن عمر في الصحيحين [**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**] .

فالنية هي مناط تغير الحكم والتفريق بين المتماثلين ظاهرٌ في كثير من الأحكام الشرعية ، ومن هذا الكثير قتيل المعركة حيث بين الشارع أن من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ومن قاتل ليقال عنه جريء أو شجاع فهو في سبيل الشيطان وهذا ظاهر في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

من هنا يتضح لنا أن الحكم الشرعي للشهيد لا يتغير بتغير اليد القاتلة ولا يعتد باليد القاتلة للمجاهد ، ولا بأداة القتل ولا بطريقة القتل ، إذا كان ذلك لوجه الله وبنية خالصة لإعلاء كلمة الله فمن قتله العدو مع سوء نيته فهذا في النار ، وآخر قتله العدو مع إخلاصه فهو في الجنة ، وآخر

قتل نفسه جزعاً فهو في النـار ، والرابـع قتـل نفسـه خطـأً فهو في الجنة ، وآخر تمنى الموت أو دعـاء بـه علـى نفسـه لضر أصابه أو ضجرٍ مـن الـدنيا فتمنيـه محـرم ويقـابله مـن تمنى الموت ودعا على نفسه بذلك رجاء ما عند الله ففعله مندوب ومأمور به .

والذي أعان على قتل نفسه أو قتلها لإعلاء كلمة الله وحفاظاً على أعراض المسلمين وحمايةً لها فهو علـى نيتـه وليس بمنتحر وفيما قدمت مـن أدل ة وقفـة تأمـل يجـب أن تكون لمن حرم قتل النفس خوف إفشاء الأسرار .

لذا قال شيخ الإسلام فـي الفتـاوى ج 25/ ص 281 ما نصه :

فينبغي للمؤمن أن يفرق بين ما نهى الله عنه من قصد الإنسان قتل نفسه أو تسببه في ذلك وبين مـا شـرعه اللـه من بيع المؤمنين أنفسهم وأموالهم لـه كمـا قـال تعـالى إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنــة وقال ومن الناس من يشري نفسـه ابتغـاء مرضـاة اللـه أي يبيع نفسه ، والاعتبار في ذلك بما جاء به الكتـاب والسـنة لا بما يستحسنه المرء أو يجده أو يـراه مـن الأمـور المخالفـة للكتاب والسنة ..... ألخ

المختار في حكم الانتحار خوف إفشاء الأسرار للشيخ عبد العزيز بن صالح الجربوع ص 32، 33:

ومما يعلم أن مذهب الحنابلة والأظهر عند الشافعية وهو رواية عند الحنفية وصححها القدوري وهي رواية مرجوحة في مذهب مالك أن من أمر بقتل نفسه بلا سبب مشروع فهو منتحر

ما الفرق بين من حمل على العدو وحده للنكاية في العدو وبين من يأس من حياته فحمل على العدو ليقتله العدو

ما الفرق بين من أثخنته جراحه فطعن نفسه يأساً ليتخلص من الألم وبين من ارتد إليه سيفه فقتله

وردت السنة بصور كثيرة لطلب الموت في سبيل الله مثل:

- مبايعة الصحابة –رضوان الله عليهم- للنبي على الموت يوم الحديبية.

- ومثل الصحابي الذي حمل على الكفار وحه في سرية بئر معونة

ومن المعلوم أيضاً ، أن المسلم منهي أن يغشى مواطن الهلكة وموارد قتل النفس فلما كان في سبيل الله

، ومن أجل مصلحة الدين وإعلاء كلمة الله ،كان ذلك مشروعاً بل مندوباً ندباً مؤكداً ففي صحيح مسلم رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**من خير معاش الناس لهم ، رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله يطير على متنه كلما سمع هيعة أو فزعة طار عليه ، يبتغي القتل ، أو الموت مظانه**) وهنا يتبين أن ليس شيء مبتغى سوى القتل والموت ومظانهما . بل روى البيهقي في السنن الكبرى أيضاً قال : قال الشافعي رضي الله عنه تخلف رجل من الأنصار عن أصحاب بئر معونة ، فرأى الطير عكوفاً على مقتلة أصحابه ، فقال لعمرو بن أمية سأقدم على هؤلاء العدو فيقتلوني ، ولا أتخلف عن مشهد قتل فيه أصحابنا ففعل ، فقتل فرجع عمرو بن أمية فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولاً حسناً ويقال : قال لعمرو : **(فهلا تقدمت** ؟) . ولنا أن نتأمل قوله (**فيقتلونني**) أي ليس له ثَمّ هدف سوى أن يقتل في سبيل الله .

ومن المعلوم أيضاً ما قاله العلماء فيمن مكن نفسه من عدوه فقتله ، ولم يتخلص منه مع إمكانه التخلص . أن هذا الصنف قاتل لنفسه وإليك نص قول الربيع في الأم للشافعي : قال : وأصح القولين أن لا عقل في النفس ولا قود ; لأنه هو الذي قتل نفسه إذا كان يقدر أن يتخلص فيسلم من الموت فترك التخلص وعلى الطارح أرش ما أحرقت النار منه أول ما طرح قبل أن يمكنه التخلص .

وفي موضع آخر من كتاب الأم للشافعي أن من لم يدافع العدو وهو قادر على ذلك أو الفرار هو كقاتل نفسه وأوجب عليه الدفع عن نفسه أو الهرب .

وهنا يقال على قول الفقهاء هذا ، إن الصحابي الجليل الذي قال سأقدم على هؤلاء فيقتلوني أنه قاتل لنفسه ، ولكن في سبيل الله ، وأقره الرسول [illegible] .

وأما أدلة جواز إلقاء النفس بالتهلكة لمصلحة الدين فهي الأدلة التي تجيز الانغماس في العدو حاسراً مع تيقن

الموت فقد سقتها في أول البحث حيث تخرج من ابتغى وجه الله وأراد الآخرة وقصد إعلاء كلمة الله من عموم نصوص النهي عن قتل النفس ففرق بين المنتحر للدنيا ومن غمس يده في العدو لإعلاء كلمة الدين مع تيقن الموت .

المحلى ج: 11 ص: 131

ولو أن امرءا قال لآخر اضربني فقد أحللت لك بشرتي لم يحل ضربه أصلا لأنه ليس له أن يحل من نفسه ما حرم الله تعالى منها ولا أن يحرم منها ما أحله الله تعالى ولو قال من صح عليه الجلد في القذف أو الزنى أو الخمر قد حرمت عليكم بشرتي لكان كلامه هذرا ولغوا وكذلك لو أحل لآخر قتل نفسه أو قطع يده أو أحلت المرأة فرجها لأجنبي أو حرم الرجل فرجه على امرأته أو حرمت هي فرجها عليه لكان كل ذلك باطلا ولا حرام إلا ما حرم الله تعالى أو رسوله عليه السلام قال الله تعالى ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب

المنثور ج: 3 ص: 382

الرابع أطلق الإمام أن اليمين لا تجب قط بل يجوز للمدعى عليه أ يحلف وأن يرد وكذلك المدعى بعد الرد عليه قال الشيخ عز الدين وهذا ليس على إطلاقه أما يمين المدعى عليه فإن كانت كاذبة لم يحل له فضلا عن أن تجب عليه وإن كانت صادقة فإن كان مما يباح بالإباحة كالأموال فهو مخير بين أن يحلف وبين أن ينكل إذا علم أن خصمه لا يحلف كاذبا وإن علم أو غلب على ظنه أنه يحلف كاذبا أنه يجب الحلف دفعا لمفسده كذب خصمه كما يجب النهي عن المنكر الحالة الثانية أن يكون الحق مما لا يباح بالإباحة كالدماء والأبضاع فإن علم أن خصمه لا يحلف إذا نكل يتخير بين الحلف والنكول كالمال وإن علم أنه يحلف لم يحل له النكول لما فيه من التسبب إلى العصيان كما إذا أدعى عليه القتل أو القطع كاذبا فلا يحل له النكول كيلا يكون عونا على قتل نفسه أو يدعى على امرأة أجنبية فلا يحل لها النكول كيلا تكون عونا على الزنى بها

- بيان أنه لا فرق بين أن يقتل الإنسان نفسه بيده أو أن يقتلها بفعل غيره .

بينا فيما سبق أن من يتسبب فـي قتـل نفسـه بـأمره (كمـا فـي حادثة الغلام) أو بفعله (كما فعل أصحاب الأخدود باقتحامهم النار بأنفسهم كراهية للنطق بكلمة الكفر وتواصيهم بذلك كما ذكرنا في حض الصبي لأمه على ذلك) أو بفعل غيره (كما في حمل الواحـد على الجيش الكثير، وكمـا فـي إيثـار سـحرة فرعـون للقتـل علـى الكفر) كل هؤلاء ممدوحون مثابون إذا كان ذلك من أجـل مصـلحة الدين وإعلاء لشأنه.

ويؤكد هذا أنه لا فرق في التحريم بين من قتل نفسه بيـده وبيـن من أمر غيره بقتله (كما في حالة من أمر غيره أن يسقيه سـماً أو أن يحقنه بسم) وبين من قتل نفسه بفعل غيـره (كمـا فـي حالـة من ألقى نفسه تحـت عجلات السـيارة أو القطـار) طالمـا أن كـل ذلك بسبب الجزع واليأس من رحمة الله سبحانه وتعالى.

ويؤكد ذلك ما سنبينه لاحقاً - إن شـاء اللـه تعـالى - مـن أن مـن يقتل نفسه لمصلحة الدين خارج من النهي الوارد في قوله تعـالى: (ولا تقتلوا أنفسكم إنه كان بكـم رحيمـا) وعـن النهـي الـوارد فـي قوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) .

ويؤكده أيضاً ما سنورده لاحقاً - إن شاء الله تعـالى - مـن صـور أخرى - مدحها الشرع - يتلـف فيهـا المـرء نفسـه لمصـلحة الـدين (كما في رفض الاستئسار وفي اختيار القتل علـى النطـق بـالكفر وفي التضحية بالنفس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

ويؤكده أيضاً ما سنورده لاحقاً - إن شاء الله تعالى - مـن فتـوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه اللـه- مفـتي السـعودية السابق التي أجاز فيهـا قتـل الأسـير لنفسـه حـتى لا يبـوح بأسـرار المجاهدين للأعداء .

الضرورة تقتضي تبني المسلمين لأسلوب العمليات الاستشهادية:

- نظراً لقوة العدو.

المغني ج: 9 ص: 331

فصل وهل يجب الأكل من المتية على المضطر فيه وجهان أحدهما يجب وهو قول مسروق وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي قال الأثرم سئل أبو عبدالله عن المضطر يجد الميتة ولم يأكل فذكر قول مسروق من اضطر فلم يأكل ولم يشرب فمات دخل النار وهذا اختيار ابن حامد وذلك لقول الله تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة البقرة 195 وترك الأكل مع إمكانه في هذا الحال إلقاء بيده إلى التهلكة وقال الله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان

بكم رحيما النساء 29 ولأنه قادر على إحياء نفسه بما أحله الله له فلزمه كما لو كان معه طعام حلال والثاني لا يلزمه لما روي عن عبدالله بن حذافة السهمي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن طاغية الروم حبسه في بيت وجعل معه خمرا ممزوجا بماء ولحم خنزير مشوي ثلاثة إيام فلم يأكل ولم يشرب حتى مال رأسه من الجوع والعطش وخشوا موته فأخرجوه فقال قد كان الله أحله لي لأني مضطر ولكن لم أكن لأشمتك بدين الإسلام ولأن إباحة الأكل رخصة فلا تجب عليه كسائر الرخص ولأن له غرضا في اجتناب النجاسة والأخذ بالعزيمة وربما لم تطب نفسه بتناول الميتة والجواب الحلال في الأصل من هذه الوجوه

صحيح البخاري- كتاب الأنبياء- باب ما ذكر عن بني إسرائيل ج: 3 ص: 1275

3276 حدثني محمد قال حدثني حجاج حدثنا جرير عن الحسن حدثنا جندب بن عبد الله في هذا المسجد وما نسينا منذ حدثنا وما نخشى أن يكون جندب كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكينا فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات قال الله تعالى بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة

فتح الباري- قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب أحاديث الأنبياء- قوله باب ما ذكر عن بني إسرائيل- الحديث الحادي عشر- حديث رقم: 3276 ج: 6 ص: 500

قوله قال الله عز وجل بادرني عبدي بنفسه هو كناية عن استعجال المذكور الموت وسيأتي البحث فيه وقوله حرمت عليه الجنة جار مجرى التعليل للعقوبة لأنه لما استعجل الموت بتعاطي سببه من أنفاذ مقاتله فجعل له فيه اختيارا عصى الله به فناسب أن يعاقبه ودل ذلك على أنه حزها لإرادة الموت لا لقصد المداواة التي يغلب على الظن الإنتفاع بها

وقد استشكل قوله بادرني بنفسه وقوله حرمت عليه الجنة لأن الأول يقتضي أن يكون من قتل فقد مات قبل أجله لما يوهمه سياق الحديث من أنه لو لم يقتل نفسه كان قد تأخر عن ذلك الوقت وعاش لكنه بادر فتقدم والثاني يقتضي تخليد الموحد في النار والجواب عن الأول أن المبادرة من حيث التسبب في ذلك والقصد له والإختيار وأطلق عليه المبادرة لوجود صورتها وإنما استحق المعاقبة لأن الله لم يطلعه على انقضاء أجله فاختار هو قتل نفسه فاستحق المعاقبة لعصيانه

.....
وفي الحديث تحريم قتل النفس سواء كانت نفس القاتل أم غيره وقتل الغير من هذا الحديث بطريق الأولى وفيه الوقوف ثم حقوق الله ورحمته بخلقه حيث حرم عليهم قتل نفوسهم وأن الأنفس ملك الله وفيه التحديث عن الأمم الماضية وفضيلة الصبر على البلاء وترك التضجر من الآلام لئلا يفضي إلى أشد منها وفيه **تحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى قتل النفس**